

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧

في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من بدل الانتقال
الثابت بغير وجه حق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن استرداد ما صرف للعاملين بغير وجه حق ، من الحكومة
أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات
الاقتصادية التابعة لها ، بصفة بدل انتقال ثابت (مقابل عدم تخصيص سيارة)
في المدة السابقة على العمل بالقرار التفسيري الصادر من المحكمة العليا بجلسة
١٥ من يونيو ١٩٧٤ في طلب التفسير المقيّد بمجدول تلك المحكمة تحت رقم
لسنة ٥ القضائية .

(المادة الثانية)

لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ
المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالقاعدة رقم (١) من قواعد تطبيق جدول المرتبات رقم (٢)
وظائف رقابة الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة
الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتي :

”يسرى هذا الجدول على أعضاء الرقابة الإدارية الموجودين بالخدمة
وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر ، على أن ينقل
شاغلو الفئة (هـ) إلى الفئة (هـ ممتازة) اعتباراً من اليوم التالي لاستكمالهم
ثلاث سنوات خدمة في الفئة (هـ) طبقاً لقانون الرقابة الإدارية خلال
الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٣ وحتى ٢٩ يولييه سنة ١٩٧٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات